

تطبيق أحكام تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان بعد أن تم تعديل أحكام المادة (11) منها

بدأت بورصة عمان بتطبيق أحكام تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان بعد أن تم تعديل أحكام المادة (11) منها، والتي بموجبها تم إلزام الشركات المدرجة في البورصة بتقديم طلب لإدراج أسهم الزيادة في رأس مالها خلال (5) أيام عمل من انتهاء إجراءات إصدار تلك الأسهم، إن هذا التعديل الذي أقره مجلس إدارة بورصة عمان ومجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية يأتي تمشيًا مع سياسة مؤسسات سوق رأس المال الرامية إلى تعزيز المناخ الاستثماري في الأردن، وتوفير الفرصة للمتعاملين بالأوراق المالية للتعامل بالأوراق المالية الجديدة المصدرة بأسرع وقت ممكن وذلك بعد انتهاء الاكتتاب بأسهم تلك الشركات .

وتجدر الإشارة بأن بورصة عمان قد بدأت تطبيق تعليمات الإدراج النافذة منذ بداية شهر تموز من عام 2004 والتي تضمنت إدخال تغييرات مهمة على شروط الإدراج من أهمها إلزام الشركات المدرجة بالسوق الأول بتقديم تقارير ربع سنوية مراجعة من مدققي حساباتها، بالإضافة إلى أن البورصة قد قامت بتعديل المادة (5) من تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان خلال العام الماضي وذلك لتسهيل الإجراءات المفروضة على المصدرين الذين يرغبون بإدراج أسهمهم في البورصة.